



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (13/هـ. ا) لعام 2021م

بشأن تعليمات المعايير الإضافية للبرامج التعليمية الثنائية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (3 و 7) من المادة (4) و أحكام المادة (17) منه؛

وبناء على تنسيب مجلس الهيئة في جلسته رقم () المنعقدة بتاريخ 2021/ 3 / 23م؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة: الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

م. ق. / أحمد زبار
س. د. /

المؤسسة: كل معهد أو مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

البرنامج الثنائي:- نظام إدارة التعليم للدراسة المزدوجة على المسؤوليات المحددة في كل مؤسسة وفقا لما يتم اعتماده من قبل الهيئة.

الدراسة المزدوجة :- هي شراكة كاملة بين المؤسسة وشركاء التدريب

نموذج الدراسة المزدوجة:- مراحل العمل المهنية للطلاب مع شريك التدريب أثناء دراستهم. حيث يمر الطلاب بمراحل التعلم النظرية والعملية بالتناوب على مستويات المعرفة والمهارات المختلفة في البرنامج الثنائي مع شركاء التدريب المتعاونين.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تتطبق هذه التعليمات على البرامج التي تعتمد في المؤسسة من قبل الهيئة للحصول على الدرجات العلمية وفقا لنظام الدراسات المزدوجة في المؤسسة .

مادة (3)

أحكام عامه

1-توصف البرامج التعليمية الثنائية على أنها البرامج التي تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي بما لا تقل نسبة التدريب العملي عن 40% و لا تزيد عن 50% من مساقات البرنامج موضحة في هيكلية البرنامج حسب مستويات سنواته المختلفة.

2-يعتمد نظام إدارة التعليم للدراسة المزدوجة على المسؤوليات المحددة في كل برنامج وفقا لاتفاقيات الشراكة التي تعتمدها المؤسسة مع شركاء التدريب .

3-تكون المسؤولية الرئيسية عن إدارة وتنظيم البرنامج للمؤسسة و لا يتم استبدال الشروط ومعايير القبول في الدراسات والامتحانات والدرجات ومنح الدرجات إلا بما تسمح به التعليمات.

د. ف. أحمد زبار

د. ف. أحمد زبار



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

- 4- يتم ترتيب التدريس وفقاً للمناهج المعتمدة على أن تكون كلتا المرحلتين مترابطتين من حيث المحتوى ، ولكن ليس في التسلسل الزمني.
- 5- يجب أن تكون مرحلة التدريب العملي الأولى لدى الشركاء قد بدأت بنهاية السنة الدراسية الأولى على أبعد تقدير.
- 6- يجب أن يكون توصيف الدورة التدريبية موجوداً لجميع المواد الدراسية في مرحلتي التعلم الأكاديمي والنظري.
- 7- يجب أن تتجه خطة التدريب الطلبة للسنتين الأولى والثانية إلى التدريب المهني بينما تتطلب السنوات اللاحقة المزيد من الطلاب المهرة (مثل الخريجين).
- 8- يجب مناقشة جميع الهياكل الأساسية لنموذج الدراسة المزدوجة ومراجعتها بانتظام مع شركاء التدريب في اللجان المشتركة بين الشركاء والمؤسسة.
- 9- يجب أن يختلف هيكل المنهج البرنامج المزدوج على الأقل في المتطلبات الإجبارية للطلاب عن تلك الخاصة بالنسخة التكميلية العادية "التقليدية" بدوام كامل.

مادة (4)

الساعات المعتمدة

يجب أن يستكمل الطالب في برنامج الدراسة المزدوجة أو يتجاوز عدد الساعات المعتمدة في الدورة التدريبية "التقليدية" بدوام كامل في المؤسسة .

م. م. / 6 / 1 / 2019
م. م. / 6 / 1 / 2019

المدير



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (5)

أهداف البرنامج التعليمي الثنائي

لغايات تعزيز حصول الخريجين على فرص عمل من خلال تأمين الجمع بين الدراسة الجامعية والممارسة المهنية و تحسين قابلية توظيف خريجي البرامج التعليمية الثنائية فإن هذه البرامج تهدف الى ما يلي:

- 1-تحسين فرص الخريجين للتوظيف من خلال إضافة مراحل العمل المهنية عبر شريك التدريب في البرنامج أثناء دراستهم في المؤسسة.
- 2- إخضاع الطلاب بمراحل التعلم النظرية والعملية بالتناوب على مستويات المعرفة والمهارات المختلفة في البرامج الثنائية بالتعاون مع شركاء التدريب المتعاونين.
- 3- تنفيذ نموذج الدراسة المزدوجة: التعلم في موقعين من خلال التناوب المنتظم بين المراحل النظرية والعملية .
- 4- حصول الطلاب على الخبرة المهنية والكفاءات والمهارات الاجتماعية المطلوبة في بيئات العمل اليومية.
- 5-التسويق بين مكانين على الأقل من التعلم بما تشكل العناصر العملية والأكاديمية أجزاء مهمة بنفس القدر من برنامج الدراسة المزدوجة.

م. د. أحمد زبول
مدير



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (6)

الإعتماد

يتعين على المؤسسة الحصول على الإعتماد من الهيئة لكل برنامج دراسة مزدوج جديد على ان يحقق طلب الاعتماد ما يلي:-

1- عرض يصف كيفية تلبية هذه متطلبات تنفيذ البرنامج بما يتوافق واحتياجات الطلب في سوق العمل.

2- تقديم معلومات تصف احتياجات السوق للبرنامج.

3- تقديم معلومات إضافية في مقترح الاعتماد حول كيفية ضمان الترابط المنتظم لأماكن التعلم المختلفة عن بُعد من حيث علاقة المحتوى ، (الموضوعات ، الساعات المعتمدة ، ونتائج ومخرجات التعلم المقصودة في البرنامج).

4- تسديد الرسوم المحددة للبرنامج وفقا لما هو محدد في نظام الرسوم الساري.

5- يجب أن يحتوي الطلب على موافقة خطية من عدد كافٍ من الشركاء المؤهلين الذين يعترفون توفير عدد كافٍ من أماكن الدراسة.

6- تكون المؤسسة هي المسؤولة عن هيكلة وتنظيم برنامج الدراسة المزدوجة بما يتوافق مع تعليمات الاعتماد.

د. ق. / محمود زبدان
[Signature]



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (7)

أهلية البرنامج التعليمي الثنائي

تلتزم المؤسسة بالمعايير التالية عند طرح البرامج التعليمية الثنائية:

- 1- أن يكون الموقع التدريبي مع الشركات المعروفة والمسجلة رسمياً في الغرفة التجارية.
- 2- أن يكون الموقع التدريبي مقسم الى دوائر رسمية (شؤون موظفين، مبيعات، تسويق،).
- 3- أن يوافق الموقع التدريبي على تدريب الطالب لمدة أربع سنوات (حسب عقد تدريب طالب الدراسات الثنائية).
- 4- أن يكون لدى الموقع التدريبي قدرة استيعابية.
- 5- أن يلتزم الموقع التدريبي بالخطة التدريبية التي يتم وضعها بالتشارك بين إدارة البرنامج والموقع التدريبي بناء على احتياجاتها.
- 6- أن يلتزم الموقع التدريبي بدفع مبلغ مالي شهري للطالب في فترة التدريب حده الأدنى 200 دولار.
- 7- أن يعين الموقع التدريبي شخصاً مناسباً مسؤولاً عن الاتصال مع مؤسسة التعليم العالي
- 8- أن يوفر الموقع التدريبي بيئة آمنة وصحية للطالب بالإضافة للسلامة والصحة المهنية وبيئة عمل مناسبة وظروف عمل لائقة.
- 9- أن يوفر الموقع التدريبي للطالب المواد التعليمية وخاصة الأدوات والمواد والكتيبات المتخصصة اللازمة للتدريب في الموقع التدريبي وفي تدريبات أخرى، وهذا لا يشمل المواد التعليمية اللازمة للدراسة في مؤسسة التعليم العالي.

د. محمد زبدان
مدير



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

10- أن يتواصل الموقع التدريبي مع المؤسسة على أساس منتظم ومتابعة الطالب في كتابة التقارير ورصد تقدمه في التدريب.

مادة (8)

ضبط الجودة

- 1- تقع المسؤولية الشاملة عن ضمان ضبط الجودة للبرامج الثنائية على عاتق المؤسسة التي تمنح الدرجات العلمية ، بغض النظر عن أماكن التعلم المختلفة.
- 2- يضاف الى معايير ضمان ضبط جودة برامج الدراسة المزدوجة ان يتم تقييم مكان التدريب كمكان إضافي للتعلم.
- 3- يجب أن يرتبط تقييم ضبط الجودة بالملف الأكاديمي والمراحل العملية بما يوازي بين المحتوى والإشراف على كلا الجانبين.
- 4- يكون شريك التدريب في الدراسات المزدوجة مسؤولاً عن 20% من تقييم المراحل العملية.
- 5- تكون المؤسسة هي المسؤولة عن الجودة الشاملة لبرنامج الدراسة بما يكفل توفير الموارد اللازمة للتعليم والتدريب بالتعاون مع شركاء التدريب.

د. م. / محمد زبير
رئيس



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (9)

أهلية الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة للتعاون

تعتبر الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة مع المؤسسة مؤهلة للتعاون على تنفيذ البرامج الثنائية في حال تحقق للمؤسسة ما يلي:-

1- أن يفي شريك التدريب بالمتطلبات الفنية والمتطلبات الشخصية (عدد كافٍ من الموظفين والمعدات) ، مما يمكنه من تزويد الطلاب بمواقع عمل تتماشى مع برنامج الدراسة والمحتوى المقرر للتدريب في مكان العمل.

2- وجود شريك خارجي و / أو خبير لتدريب المتدرب لفترات معينة من أجل الاستثمار في المستقبل. شريك التدريب هو المسؤول عن تنظيم الاتفاقات اللازمة بالتنسيق مع المؤسسة.

3- يلتزم الخبير و/أو مزود التدريب في مكان العمل بتقديم الدعم والإشراف الفردي للطلاب وفقاً لمتطلبات لوائح الدراسة.

4- يمنح لمقدم التدريب في مكان العمل مكافأة (راتب تدريب) عن الفترات العملية للطلاب على أن يتطابق مبلغ المكافأة مع ملف تدريب الطالب ويجب أن لا يقل عن 40 % من الحد الأدنى للأجور في فلسطين.

٢٠١٥ / الخبير
[Signature]



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (10)

التزامات الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة

أولاً:- لغايات حسن إنفاذ التعليمات بما يكفل مخرجات البرنامج التبادلي مع المؤسسة فإن الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة تلتزم بالآتي :-

1- الالتزام بتوفير معلم طالب - موظف مؤهل مسؤول عن التدريب في مكان العمل من ممن يتمتعون بمؤهلات مماثلة وخبرة مهنية كافية في تعليم المتدرب.

2- الالتزام في مكان العمل بوضع خطة للتدريب قبل بداية مراحل تدريب الطالب توضح فيها إلى أي مدى يتم تنفيذ التدريب وفقاً للجدول الزمني والمبادئ التوجيهية واللوائح المعمول بها.

ثانياً :- تتعاون المؤسسة وشركاء التدريب على ما يلي:
1- تطوير المناهج ومراجعتها

2- اللجان المشتركة مسؤولة عن التطوير المستمر للبرنامج التدريبي.

3- استقبال المتحدثين الضيوف المؤهلين من شركاء التدريب.

د.ع. كراوية
م.ع. كراوية



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (11)

شركاء التدريب

أولاً:- التأهيل للتدريب

1- تتولى المؤسسة مسؤولية تحديد ما إذا كان شريك التدريب مؤهلاً ليصبح شريك تدريب معتمد في مكان العمل.

2- يجب على المؤسسة الاتصال بالشركاء المحتملين وتقييم الأهلية وتطوير ملفات تعريف للشركاء المؤهلين.
على ان يتضمن الملف الشخصي لكل شريك تدريب : القطاع ، المنتج / الخدمات الرئيسية ، الملكية ، جهات الاتصال ، عدد ومؤهلات الموظفين ، الإدارات الرئيسية.

3- يصبح الشريك معتمداً رسمياً للمؤسسة والهيئة وفقاً لمؤهلاته وخبراته وعدد أماكن التدريب المتاحة في كل برنامج (برامج).

4- في حالة حدوث تغييرات ذات صلة بعملية الأهلية / الموافقة ، يجب على شريك التدريب إبلاغ المؤسسة على الفور.

ثانياً:-مراقبة الأهلية

1- إذا تم العثور على أي حالة لعدم الامتثال لخطة التدريب بما يؤثر على جودة البرنامج الثاني أثناء عملية التدريب ، فإنه يجب على المؤسسة التواصل لتصويب حالات عدم الامتثال مع شريك التدريب.

2- في حال ما إذا ثبت للمؤسسة أن شريك التدريب غير قادر على معالجة حالات عدم الامتثال المكتشف أو تصحيحه ، يجب أن تضمن المؤسسة بأن الطالب المتأثر قادر على متابعة تدريبه في موقع تدريب آخر.

م. ق. / م. ح. ز. د.
أ. م. م.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

3- يجب على المؤسسة تقييم قائمة الشركاء بشكل دوري سنويا .

مادة (12)

الطلاب

أولاً:- معايير اختيار طالب الدراسات الثنائية

1- أن يحصل الطالب على معدل أعلى من معدل الحد الأدنى للقبول في الثانوية العامة

2- أن يقبل الطالب في موقع تدريبي من المواقع التدريبية المشاركة في البرنامج.

ثانياً :- قبول الطلاب لمتابعة درجة الدراسة المزدوجة

1- تقدم المؤسسة المرشحين لشركاء التدريب للاختيار . على أن يكون لشريك التدريبي الحق في قبول رفض المرشح بناء على أسباب مقنعة.

2- تقرر المؤسسة عدد الطلاب الذين سيتم قبولهم في كل برنامج من برامج الدراسة المزدوجة.

3- يجب على المرشحين الذين ينجحون في الحصول على مكان تدريب ، توقيع عقد مع المؤسسة وشريك التدريب يغطي كامل فترة الدراسة بالإضافة إلى وثائق القبول العادية و فترات التدريب والأدوار والمسؤوليات لكل طرف والمكافآت.

4- يجب على المؤسسة منح كل طالب مرشح تأمين صحي خلال المراحل العملية.

5- لا يتم اعتماد الطلاب المرشحين الذين ليس لديهم أماكن تدريب في الدراسات المزدوجة.

د. ق. / إنجذير بلاه
مدير



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

ثالثا: - التحويل من برنامج الدراسة المزدوجة إلى برنامج آخر بنفس المستوى

1- تصدر المؤسسة تعليمات وقرارات السماح للطلاب بالانتقال من برنامج درجة أو تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقا لأنظمتها ولوائحها الداخلية .

2- لا يمكن التحويل من برنامج عادي إلى برنامج الدراسة المزدوجة إلا إذا تقدم الطالب كطالب تعليم ثانوي جديد

3- يمكن النقل من برنامج التعليم الثانوي إلى برنامج عادي ضمن أنظمة وتعليمات المؤسسة. مع مراعاة المراحل النظرية لدراسة الطالب .

رابعا: - إجراء بحث (المشروع النهائي)

1- يجب على الطالب تقديم مشروع نهائي لشريك التدريب والمؤسسة يشرف عليه محاضر من المؤسسة ومشرف مؤهل في شريك التدريب.

2- يتم إصدار البحث بعد تدقيقه بشكل مشترك مبهورا بشعار الشريك والمؤسسة .

3- يكون المشروع ذات قيمة علمية إذا ما كان موجهاً للتطبيق ومناسبا أكاديميا.

4- المؤسسة هي المسؤولة بشكل نهائي عن تحديد درجة تقييم البحث حيث يتم أخذ التقييم من شريك التدريب في الاعتبار بشكل مناسب.

خامسا: - انتهاء الحق في الدراسة المزدوجة

في حال ما إذا تم فصل الطالب عن شريك التدريب بسبب عدم رضاه أو سوء سلوكه أو أي أسباب ذات صلة ، تتولى المؤسسة مسؤولية التحقق من سبب الفصل وإعلام الطالب بالقرار المناسب والآثار المترتبة عليه.

د. ق. أحمد زبدان
مدير



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (13)

أحكام ختامية

يبت مجلس الهيئة بأي أمور أخرى لم يرد فيها نصا في هذه التعليمات

مادة (14)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٢٧ / 2021 م .

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



م. ق. الحمداني
رئيس